

الدرس 451 من شرح مراقي السعود على حلي التراقي للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

ورجح قالوا ان الزمان فقد مقدا الى وعرفوا ما خص على ما لم كونه ما من بعد ذات والموافقة ومليتها قال رحمه الله الترجيح باعتبار حال الراوي اي ترجيح هذه رحمة الله قد جاء في في الدرس الماضي الكلام على الترجيح باعتبار السند وذكر رحمه الله على شهر في هذا الفصل اولها قال قد جاء في المرجحات بالسند علوه قولوا معايا هادي مراجعة عامة باش علوه اي فيقدم على مقابله العالي يقدم على النازل والزيد في الحفظ يعد يعد من في الحفظ على مقابله والناقص راوي المقصود راوي الزائد في واقل منه وانفقوا يقدم الراوي الفقيه على غير الفقيه فهو على الفقيه واللغة العالم باللغة على غيره والاعلم على العالم والنحو العالم بالنحو والصرف وكذا البيان كن على اه مقابلهما اه ووع الراوي الورع مقدم على من لم يعرف بذلك والاورع على وضبطه الضابط ضابط صافي تيضبطا خفيفا وهكذا فالناس يتفاوتون في الدار والاضباط على وفطنة على مقابله وفقد البدع اي حسن الاعتقاد الا ما ثبتت بدعته وكان مقبولا كلشي فهاد كغيره كنقصو على غيره مما خبره اما من كان لا يقبل خبره فذلك لا يرجح اه غيره عليه بل هو غير مقبول مطلقا ولو لم يوجد له معارض لا يعمل به تبالوا لم يوجد له معارض لقبيل كون مكانش عنود المعارض غيتقبل عدالة بقيد الاشتهاد كذلك مشهور العدالة يقدم على فاللي سكن هاديك وكونه زكي باختبار من تبتت عدالته بالاختبار او من زكي بالاختبار من مقدمون على من بغير الاختبار بالاخبار مثلا طريحها وان يزكي الاكثر الذي زكاه الاكثر او الأقل قال وفقد تدليس الراوي الذي لم يعرف عنه تدليس مقدم على ادلس ولو صرح حرية مقدمة على الرق وضعف هذا ولي الدين والحفظ مقدم على مقابله فالأحفظ وهكذا علم والحفظ تدخل في كما اشرنا علم النسب اي الراوي الذي علم معلوم النسبي مقدمون على غيره ممن ليس معلوم الناس به وقيل معلوم الناس لي هو مشهور النسب اذن فمشهور ليس مشهورا وكونه اقرب اصحاب النبي اي الراوي الذي كان قريبا من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فعادة قريبا في العادة روايته مقدمة على من لم يكن قريبا في العادة في الغالب او ان المراد ان من كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم في سماع ذلك المروي على من كان بعيدا عنه قال ذكورة ان حاله قد جهل. وقيل لا وبعضهم قد فصل الذكورة هل يرجح فم رواية الذكر عند التعارض ذلك تفصيل ان كان الذكر ادب يرجح لضبطه ان كانت الاثني ادبت ترجح لضبطها فالامر ليس راجعا للذكور وان جهل الحال لا يدري ايهم اضبط او تساويا خلاف الفقر يرجح بالذكور وقيل لا وقيل بالتفصيل باحكامهم يرجحون هذا ما اشارني بقوله ذكورة ان حاله قد جهل وقيل له ما كان اظهر رواية الحديث الذي كان اظهر في الرواية مقدم على ما كان كالحديث الذي صرح فيه بالسماع فانه مقدم على ما كان وما وجه التحمل به قد علم الرواية التي علم بها تحمل الشيخ مقدمة على من لم يعلم فيها وجه تحملي تأخر الاسلام والبعض اعتمى ترجيح من اسلامه تأخر الاسلام ان يقدموا الراوي اذا كان متأخرا على متقدم الاسلام خلاف القول قول الاول المشهور ان متأخر الاسلام مقدم على الاسلام لماذا آل النسخ فيه اقل من الاول وقيل لنا قال والبعض اعتمى ترجيح من اسلامه تقدم. قيل بالعكس يرجح بأنه ادري واعلم واعرف من من المتأخرين وكونه مباشرا اذا تعرض اذا تعرض الراوي المباشر مع من ليس مباشرا مباشر ليس مباشر او كلف تعارضت رواية من تحمل الحديث بعد بلوغه وهو مكلف مع رواية من تحمل الحديث قبل البلوغ فمن تحمل بعد البلوغ مقدم على من للخلاف في ثاني هذا او كلف او غير دسمين للملم من خثر لي تعارض من له واحد ما عمل له فمن له اسم مقدم على من له

ماذا بقلة للالتباس في الاول الذي له اسم. واما ما له اسمان يوجد احتمال التباسه بغيره من الرواة اكثر او ثلاثة او راويا باللفظ من يروي الحديث باللفظ على من يرويهِ

بالمعنى اودى الواقع صاحب الواقعة كيميونة دم على غيره كابن عباس في حديث تزوجني او ونحن حلالان اه قول قال رحمه الله او راويا باللفظ او ذا الواقع وكون من رواه غير مانعي

الراوي الذي لا يمنع شئيه تحديثه مقدم على من ينكر شيخه او على الاقل يشك شيخه وهو في تحديث قال وكونه اودع في الصحيح لمسلم والشيخ للترجيح الخبر الواقع في الصحيح

اه لاحدهما وما في البخاري مقدم على ما في وما في مسلم مقدم على ما كان في غيرهما على شرطه اخر امين معروفين تا هو حاصلو من الترجيح باعتبار اش

ثم بعد ذلك الترجيح يأتي معنا هي هادي لي كتلقنو اذن ابو محظورة يحكي القانوني تسعة الاخر عبد الله بن الزبير حكاه اجمالا قال لا ترجع اخذ يكون عندو داكشي

على نفسه راه كلشي في القلب اللي كيكون حافظ يعتنى بالمروي اكثر ومشهور النسب واش ها المشهور النسب هو معلوم النسب ثقيلة مشهور النسب هو معلوم النسب القول الأول هذا او لتنويع الخلاف

القول الأول او هو غيره اي مشهور غير معلوم طيب شنو الفرق بينهما؟ قال لك مشهور النسب اخص من معلوم النسب بمعنى كل مشهور النسبي معلوم النسب ولا عكسه غادي يكون الشخص معلوم النسب لكنه

معرفنا الناس نسبه الى كذا لكنه ليس مشهورا وعلى هذا مشهور النسب اخص فكل مشهور النسب اخص من معلوم النسب يظهر النسب مقدم على من ليس من لوم النسب مقدم على من ليس معه

على هذه الرواية الوجه الأول انه كان اقرب الى النبي المرجح انس انس وابن عمر هما معا كانا من صغار كذلك لم يكن بينهما فرق دونها واقل تغيير الأقرب يقدم

عارضة الاخرى هي اللي غتعارض لينا هي وحدة ملي يا مش حنايا وحدة راه لشرفه الضريبة هي باعتبار كونه تأخر ان اه الرواية فيها الاحتمالات اقل من الرواية المتقدمة فهو متأخر

ظاهر ان الرواية ديالو تا هي وهكذا الحدث او مجموعون على لعبة واضح اي جبر فصلاتو ولا فيجب عليه ان يعيد الصلاة بطلت صلاته هل اذا احدث في هل يجبروها بوجه

الى هذه الحادثة كايين مرشح من جهة اول مرشح من جهة ان نراويه ثاني مرشح من جهته انه اخر في عند الترمذي برفع المجتهد من له فلا بد ان ينظر بين المرجمات جمعها وينظر بينها

ايها اقوى يقدموا وعلى غير والامر كله الصدر كله على غلبة فغلب على ظن من له الاهلية ان هاد الدليل اقوى من الآخر لوجود تلك عينه اذا غلب على ظنه انه اخوة

اذا غلب على تتساوى عنده يترجح عنده لا لا ابدأ رجحت تتفاوت راه قلنا ممكن ويقدم على اخر عندو عشرة المرشحين هاد الاربع اقوى من تلك يقاس على هذا يقدم

على من له لان قطعت واحد الراوي عندو جوج لكن هاد جوج د الأسماء غريبة لا يسمى شي حد فحينئذ قطع بعدم فحينئذ لا ترجيحها بحال نعم قريب يعلمون ان

يجوز صرفها ومنعها الموضع الذي رواه عنه اي روى لا هادي ولو قصد رواهم بلا ما يقول عنه انكر شيخه وهو رواية ابو لهب لاش الراوي يقدم خبر راوي عن شيخه الذي اي الراوي

او الذي تم اه على خبر راو اذا وآ ذلك الراوي الذي نعم لكن اعاشك لاحظ علاش قالك ديك العبارة فإن قلنا بعدم وانكر الذي روى عني ويتلو عن وان قلنا بعدم قبول

قول المصنف من فرعين ورشة وداك الأصل وعاد اداة من حدث ونسي الراجح في المسجد عاد رجعو لها فطرونا بذاك العصر هداك الكلام لي فنخبة الفكر هو العصاراة ديالو لي حافظ داك

خلف النخبة فإن جاح هذا ترويه جزما رد او احتمالا قبل في الاصل على الصحيح جحد اي الشيخ انت فإن انكر ووجد اي شيخ مرويه تزامن بصيغة الجزم قال لك ما حدث

او هذا الحديث ليس من مغويه رد ولو جزم الفرع ولو كان الفرع جازم والو فإنجاح هذا الشيخ مرويه وانكره بصيغة الجزم رد او احتمالا يعني عندو شك لم يرد ذلك جزا

واضح الكلام قوبل في الاصح حنا كنفرضو ان الفرع جازم اما الفرع الا كان شك تقبل روايته اصلا لازم الفرع جازم فين عندنا التفصيل في الشيخ في الأصل فان جزم الاصل بالانكار

قبل قوله وان لم يجزم يؤخذ بقول علاش؟ لأنهما ثقتان كيجزم ما يقدم لكن ملي ارض الجسم ربطوها فهاد المسألة هادي بمعنى وان قلنا بعدم قبول الرواية المعارضة هي التي

دأب اللهي ما مضى حتى في النخبة والراجح ان الشيخ دا انكر رواية الفرع لا تقبل فإن جحد مرويه جزما رده واحد الفرع كيحدد لا تقبل مطلقا هنا غيورد على الناظم اشكال واحد

كنقول لينا اذا اه انكر الشيخ رواية الفرع فان الرواية التي ليس فيها انكار الشيخ مقدمة كنقولو ليه حنا اصلا اذا انكر الشيخ الرواية مردودة لا تصح فلا ترجع حق

مغذوزوش اصلا للترجيح اه هاد الرواية غترد بلا ميكون عندها معارض رواية التي انكر فيها الشيخ رواية الفرغ عنه مردودة ولو لم يوجد لها معارض بلا ميكون عندو كاع معارض

شيخ انكر رواية الفرع ترد ترد دينا هنا في المرجعات وقلنا الراوي الذي لم ينكره شيخه مقدم على من انكره شيخه لا حاجة لهذا الترجم رواه شيخه روايته بلا مندوزو

قالك هو الآن قالك انه قالك رواية من لم ينكره بناء على قبول رواية ما انكره شيخ واضح هادشي هو معنى وان قلنا بعدم قبول بمعنى الا قلنا اه بعدم قبول

اذا انكر التلميذ فلا يقبل انكاره لا يقول انكار رواية تقبل فحينئذ عاد غندخلو لباب الترجيح تنقولو لا يقبل مادام الفرع في روايته عن من علم حجة ممكن داك الشيخ

ما بقاش عارف لينكروا فبناء على هاد القول وهو قول نرجو عاد كندوزو للتعارض الراوي الذي لم ينكره دم على لهذا احتاج لها وان قلنا والا فلا تقبل روايته اصلا

لا قلنا بقبول انكار الشيخ فلا تقبل الرواية ولذلك حنا كنا لهذا للإيضاح اه بل ولو شك دأب حنا نخرجو من هاد الصورة هادي اللي فيها خلاف دراجة اذا تعارضت رواية

الرواية الأولى دبال الراويم شك شيخه رواية الفرع قول الفرع يقبل لانه جازم لكن وقعت غاية مقبولة دأب هذا هو الأصل لكن وقع تعارض بينها وبين رواية ليس فيها شك

فيها شك هل روى عنه فليس فيها في الرواية التي ليس فيها شك الترجيح ما سبق في راوي حلوان شاء الله على الترجيح باعتبار حال المروي اي باعتبار حال الدليل

نروي المقصود به وانتبهوا لا يختص امس فالمراد بالمروي قلت الدليل والمراد بالدليل هنا الدليل النقلي الترجيح بين راه غيجي من بعد فالمراد بالدليل هنا الدليل النقلي القرآن والسنة اذا قال

الشهر رجحت بهاد الاعتبار اولها قال وكثرة الدليل الدليل الموافق لاحد المتعارضين تعارض ديلان واحد الدال على حكم والآخر دل على حكم آخر لما بحثنا عن لقبنا وجدنا كثيرا من الأدلة تؤيد هذا الدليل

وهذا ما لقبنا دأب مثلا دل على هذا دل على الإباحة فوجدنا ادلة اخرى كتوافق هذا الدال على التحريم وهذا الدليل على الإباحة لم نجد ما يوافق هذا الذي وجد

ما ما يوافقه فيرجح بكثافة الأدلة اذن كنقولو هذا الحديث دل على التحريم علاش؟ لأنه يوافقه ودليل ترشحنا باش الأدلة او هذا القيل له موافق واحد وهذا وجدنا له ثلاثة ولا اربعة ولا خمسة

فهذا هو معنى او قال وكثرة الدليل اي الادلة وكثرة الدليل الموافق لاحد المتعارضين يرجح بها ليس كذلك قال والرواية اي كثرة رواة المروي بمعنى اش بغا يقول لك عرض عندنا

دليلان هنا حديثان تعارض عندنا حديثان واحد الحديث رواته اكثر من الحديث الآخر مثلا واحد الحديث رواه من الصحابة خمسة والحديث الآخر رواه لنا صحابي واحد قولي الرواد دبالو كتار

لول رواه لينا خمسة الصحابة تاني رواه لينا تحابي واحد او حديث مشهور وحديث غريب لا يخفى عليكم هذا حديث مشهور اي اقل قوته في اه جميع الطبقات الثلاثة وحديث غريب

اقل رواته واحد شكون لي اكثر؟ رواة مشهور سيقدم على لكن هاد المرشح في الرواية ذكر الشيخ مخصوص ذلك في لأن دأب الآن باش باش واتي فإذا هذا ترجم باعتباري السنن باعتبار حال الراوي

ولذلك قال الشيخ محمد ولا يخفى ان الترجيح بكثرة من ترجيح فجعله من الترجيح لا يخفى ما فيه علاش؟ انتم تأملوا لأن دأب الآن باش نرجح كثرة الرواة اذا باعتبار

لا للمروي وديما لكن لعل فتى ذكره بمناسبة ملي تكلموا على الترجيح الأدلة ناسب ان يتحدث عن الترجيح ايواء الرواة لذلك الدليل على هذا انك تجدهم بعد كلامهم على هذا وذاك

يرجحون بين الامرين اذا تعارض الامران واحد الحديث وجدنا له مرجحا وهو كثرة ادلة والحديد المقابل له فيه مرشح اخر وهو كثرة ان تعارض واحد فيه الأدلة واحد فيه فما الذي يقال

قال في الايات البيئات العباد رحمه الله ولا يبعد في تعارض ولا يبعد الى تعارض في كثرة ادلة مع كثرة الرواة اش نقدمو كثرة الأدلة تقدم على اذا فعلل المناسبة

كثرة في كل وذكر ما يقدم سليم توجد ادلة لا توافقه دليل اخر كثرت رواته فيرجح بينه اذن الشاهد المقصود ان هاد المرجح ينبغي ان يذكر باعتبار قال وكثرة الدليل والرواية ارجح للذات والدراج يرجح له اي على الاخر على المقابل فكثرة الدليل ثبات على عدم ذلك او قلة او قلة وكثرة الرواة على كذلك قلة وانتم تعلمون ان الكثرة والقلة امران نسبيا فكل واحد مقدم على ما يقابله. لماذا قالوا لان الكفن قال وكثرة الدليل والرواية مرجح من المرجحات قال لاذن وذراية لدى اي عند هذه الدراية اي المعرفة به او معرفة يرجحون وقوله فالفعل من المرجحات باعتبار القول مرجح على اذا تعارض قول القول الخبر الناقل له قوله مرجح على غيره على الخبث له فعله او تقريره والفعل ماذا لأن لان والتقريب فعل ضمك قال وانحصر اه قال اه لا قبل قبل هذا تعريف السنة قال فالسنة اش وهي منضافة الى الرسول من صفة والقول فعلي اه وفي الفعل انحصر تقريره والقول والفعل وفي الفعل الحصد هذا داخل في الفعل لكنه فعل ضمني والفعل الاول الذي ذكر فعل صريح فالفعل الصريح مقدم على التقرير الذي هو في القول مقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على فعله وتقريبه والفعل لان ربح ولأن ليس صريحا اذا قال ويقدم اوليدي اتى بالفاء دل على او وقوله الفعل فالتقرير ويقدم قوله اي الخبر الناقل لقوله مرجح على غيرك الفعل اي الخبر الناقل المراد بالفعل هنا الفعل فالفعل زد اي الصريح التقرير لان التقرير فعل ثم قال واضحة ذلك هاد القواعد راه لا تعارض القول والفعل فالفعل مقدم علاش القول مقدم لان الاصل ان التشريع يكون بالقول والفعل يحتمل امورا يحتمل ان يكون الفقه ضرورة او نحو ذلك من قال فصاحة والغي الكثير فصاحته مقدم الخبر الفصيح على غيره ديال الرواة لا لا فصاحة المروي واحد الخبر مروي عن النبي تميلون على الفصاحة خبر اخر ليس من الركافة الخبر الفصيح ثمن على غيره اي على ما ليس فصيحاً علاش احتمال ان يكون غير الفصيح بالمعنى قطعاً قطعاً مروي بالمعنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم واحد الخبر مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لنا قدر الفصيح لا على الفصاحة والبلاغة واحد الخبر اخر كن في الفصائل او فيه اخلال بالفصاحة اذن لا شك ان هذا اللي فيه الراوي بالمعنى انظر ولينا قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو مغيكونش فيه اخلال بالفصاحة تصيح ولا لا اذن لا شك انه مروي والاخر اللي فصيح الغالب انه مروي باللفظ فيقدم ذلك على ما اذا فالخبر الفصيح مقدمون على غيره العلمي بأن غير الفصيح مروي ان مارس بفصيح قال والغي الكثير ان يقدم الافصح على الفصيح دابا الآن قلنا الخبر الفصيح مقدم علاش على ما ليس كذلك السورة الثانية اللي فيها خلاف تتعارض خبر فصيح مع قدر افصح الفصاحة موجودة الا ان احدهما زائد في فهل يرجح بالزيادة في الفصاحة مذهب جمهوري لا يرجح سيادتي في علاش بان المطلوب هو ان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالفصاحة هو انه فصيح اما الزيادة في الفصاحة فذلك وليس شرطاً فانه كان يتحدث الناس على حسب ما يفهمون لغتهم فيمكن ان يتحدث بغير الافصح يتكلم ميتكلمش فإذا قالوا لا لا يرجح بهذا اللي هو اش؟ الزيادة في الفصاحة ما معنى قوله والغي اي على ففي اخيرا الخبر الكثير اش معنى اي الزائد في الفصاحة فلا يقدم على هذا الافصح لا يرجح على الاخر بهاد المسألة بمعنى لا يرجح احد وما على الاخر القول المقابل على الاصح وقيل القول المقابل يقدم لانه اقرب لان النبي صلى الله عليه وسلم افصح العربي لا شك انه القانون يقدم يقدم الافصح لان النبي كان ورد ذلك رد بماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب العرب بلغات وعليه فالانساب هو ما وقد يكون فصيحاً لا افصح هذا شاهد مذهب وهو الاصح ان زيادة في الفصاحة لا يرجح وانما المطلوب هو ان يكون الخبر في ذلك يمكن ان تكون من تصرف الرواة ايمن فلا يرجى قال زيادة يقدم الخبر المشتغل على الزيادة على لماذا؟ لان فيه انتم تعلمون ان من علم حجة الا من لم يعلم تعارض خبران هادو هوما مشتغلون على زيادة ليست في الخبر الاخر فالخبر المشتغل على الزيادة قدموا العلامة ليس فيه الزيادة بشروط لان زيادة هنا في المتن في المروي فيها خلاف معروف والمختار في ذلك ما قرره في نخبة وهو ان الزيادة اذا لم تكن بمن هو اوثق قدمت فان كانت منافية فلها المقصود نظر المستمعون على الزيادة مقدماً كذلك بان الزيادة اشنو فيها فيها زيادة علم ومن علم حجته زيادة اي الخبر ولغة القبيل

مما يرجح به لغة قريش اي الخبر الوارد على لغة قريش مقدم على الخبر الوارد على لغة اخرى من لغات العرب تعارض خبرا واحد الخبر لقينا الفاظ بها قبيلة قريش

واحد الحديث قيل في بعض الالفاظ يتحدث بها بنو تميم من العرب لا قيس ولا نحو ذلك من قبل بينهما تعارض قولوا نقول يقدم الخبر الذي فيه ايش لغة قريش لان النبي يسمي قريش فكان

لغته اللغة القبيل اي قريش اذا الخبر الوارد بلغة على الوارد بغيرها علاش ان يكون بالمعنى لغات بني تميم ممكن المجمل من رسوله رجح الخبر المشعر بعلو شأن النبي عليه

اله على ما ليس تعارض خبرا واحد الخبر عار علو شأن النبي يقدم قارون بذلك المقصود الخبر لآخر فيه تنقص من رسول الله؟ لا لا ابا هذا لا يقبل اصلا

ما فيش ليس فيه هذا الامر ليس ففيهما يشعر بعلو شأن النبي واحد فيقدم ما فيه اشعار بشأن بعلو شأن السمع على غيره ماذا الو بان علو شأنه صلى الله عليه وسلم

شيئا يعني ولو كان علو شيئا يصير معلوما عندنا ومقررا وكذا لا هو يتجدد شيئا فيقدم الخبر الدال عليه على ما ليس كذلك من المرجحات قال وشهرة القصة الخبر وراه

مقدمون على ما ليس كذلك واحد الخبر مروى عن النبي مشتمل على قصة صورة تعارض لينا مع واحد فيقدم الخبر ذو على غيره واحد الخبر فيه واحد القصة هذا قالوا لبعث الكذب في

لان القصة الى كانت مشهورة بين الناس يغير فيها ولا يكتب فيها مشهورة الى غيره ولا كذا بغا ينكرو عليه الناس يقولو ليه اش كتقول؟ هادشي ما كاينش واضح بخلاف ما لو حدث بقصة خفية لا يعرفها الناس

الله اعلم ما عرفوش قد يكون مصيبا واضح المفهوم لهذه العلة وقدموا القصة قال وذكر السبب يقدم الخبر الذي ذكر فيه على ما ليس كذلك واحد الخبر مروى مع سببه

واحد الخبر روي بدون ذكر سبب عندنا حديث سبب الحديث واحد الحديد فيقدم الخبر الذي ذكر معه ماذا امرا اللي كيدكر لينا الخبر والسبب ديال الخبر مهتم برواية بعض الرواة

فيذكر لنا القصة من اولها سبب داك التحديث باش النبي صلى كنا جلوسا عند رسول الله فجاء رجل فسأل فالنبي صلى الله عليه وسلم فقال فقال النفس كذا واضح فهذا مقدم على الرواية اللي فيها. قال رسول الله صلى

مباشرة لماذا؟ لأن دليل على اهتمامه بالخبر الذي لاحظوا الآن ملي كتقولو الخبر الذي ذكر فيه السبب سواء اكان عاما او خاصا او مطلقا او مقيدا او مجملا او مبينا او ظاهرا او مؤولا او نصا او لا

عموما خبر ذكر معه السبب مقدم على خبر قال وسمعه اياه دون حجوب الخبر الذي سمعه راويه من غيره حجاب مقدم على ما سمعه كان السمع مقبولا بان سمع الراوي

من غيره بدون حجاب يشترط فيه امن اللبس فاذا لم يؤمن النفس فلا يقبل ان الراوي سمع من ايجابي وامن اللبس اي وكانت الرواية مقبولة ثم تعارضت ها هي الرواية ديالو مقبولة امن فيها اللبس

ثم تعارضت مع راو اخر حدث عن نفس ذلك الشيخ لكن بدون فرواية من يروي بدون حجاب ثبت على رواية من روى من وراء حجاب مثلا هناك بعض الرواة رويوا عن عائشة كانوا من محارمها كانت عائشة خالة

قلنا او نحو ذلك خالتهم او نحو ذلك فرووا عنها بدون حجاب وهناك بعض الرواة اهلهم رويوا عنها من وراء حجاب فإذا تعارض حديثان لهذين واحد الخبر كيرويه راوي عن عائشة بدون حجاب لكونه من محارمها

واحد الخبر يرويه هراوي عن عائشة لكن وراء حجابك الذي سمعني طاولة غيرها من الصحابيات ولا من غيرهن من الرواة قال وسمعه ايها الخبر الذي سمعه الراوي سمعه سميير يعود

اياه اي الخبر تنعو الراوي سمعه الراوي طول حجوب غير حجاب. الحجب جمع فانه مقدم على الخبر الذي سمع من وراء لأنه اذا لم يؤمن لا يقبل اصلا اذا امن اللبس وقبل الخبر لكنه مرجوح

عليه قال رحمه الله والمدنيين كذلك مما يرجح به الخبر البدني على الخبر المكي يتعارض خبرا فمن المرجحات هذا بدني وهذا مكي شنو يرجح البدني يرجح وقد عرفتم الفرق بينهما ياك؟ الفرق بين المكي والمدنيين فالمكي ما كان قبل الهجرة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او كذا من الأخبار قبل الهجرة يعد مكي وما وقع بعد الهجرة يعد وما وقع فيه

طريق و الأكثر انه واش ذكي ديال الشاهد اه اذا تعارض خبران خبر مدني يعني تعارض حديثا الحديث الأول اه قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الحديث الثاني قاله النبي صلى

بعد الهجرة عرفنا تلقى رئيس الذي يرجح المدني يرجح على المكي ماذا لان احتمال النسخ فيه اقل من لول المكي المسخ فيه اكثر وهذا ايش طبعا قال والمدني ايها الخبر المدني

والخبر الذي جمع حكما وعلة كقتل لتعارض خبرا خبر جمع فيه الحكم والعلة وخبر فيه حكم مع علته اخر فيه غير بلا علة تقدم ما فيه الحكم والعلة مقدم على ما فيه حكمه فقط لماذا؟ واضح لان هذا فيه ياش من الحكم فيقدم على الاخرين قال والخبر الذي ها اي ذكر حكما وعلة مقدم على ما فيه الحكم مثال ذلك قال لمن رجع اي كحديثي كالحديث الذي في امر بقتل من رجع اي من دعني آآ الواقع في صحيح البخاري الى قول النبي من بدل دينه فاقتلوه المعارض للحديث الآخر في الصحيح اي انه عليه الصلاة لم نهى عن قتل لاحظوا الحديد من بدل دينه فاقتلوه فيه الحكم والعلة تقتل هذا الحكم والعلة من بدل هي والارتداد عن الدين هي العلة والقتل نهى عن قتل فمن المرجحات قدموا ذلك على هذا وقد سبق معنا الوقوف مع هذين الحديثين اه فكر العمومي والخصوصي من وجد على العموم وان بينهما تعارضا اذا خصصنا عموم اخر فالحكم بالترجيح ومن اوجه الترجيح التي يرجح بها هذا الوجه ان يقال لا حديث من بدل دينه الدم على حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل قال وما به في علة قدموا وما بتوكل وخوف يعلم من المرجحة يرجح الخبر الذي تقدمت فيه يتعارض خبرا واحد الخبر قدمت فيه العلة على الحكم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العلة هي اللولة وعاد ذكر الحكم من بدل دينه والعلة هي اللولة وعاد تتعارض مع خبر قدم فيه الحكم على العلة فقد اختلفوا شكوا اللي تقدم الذي عليه اكثر الاصول هو هاد اللول ان ما فيه علتي على الحكم مقدم على ما فيه تقديم الحكم على الله فاش قالوا لانه دلوا على الارتباط هداك لي فيه تقديم العلة على الحكم ادل على الارتباط بين الحكم والعلة من لان العلة في الحقيقة هي موطنة ومبينة للحكم فالاناسب ان تذكرها ابتداء تبدا بها هي اللول لانها توطئ واضح؟ او لأنها طريق للحكم بها كنتوصلو للحكم فلذلك الان تم تبدا بها هي اللولة عاد بعد ذلك تذكر الحكم فتكون طريقا موصلة للحكم بخلاف ما لو بدأت الحكم هو اللول انتهى الامر صافي را الحكم ديال الله هو هدا من بعد حين اذ يكون ذكر العلة من باب الاطمئنان واضح ولا يكون ذلك لازما يكون من باب زيادة الاطمئنان كان من باب بارتياح او نحو ذلك ولكن اذا ذكرت العلة ثم بعد ذلك ذكرت الحكم تظهر المناسبات اكثر يظهر الارتباط اكثر ذكرت الحكم الاصل في المؤمن قل سمعنا واطعنا من بعد اذا اتيت كان ذلك كالنافلة واضح كان ذلك كالتفضل قوم اذن فالاناسب هو بدأت بالعلاج فالمقصود ان هؤلاء قالوا يقدم الخبر الذي قدمت فيه العلة على الحكم على العكس لأنه ادل على الارتباط فبالعكس قال الناظم وما ايها الخبر ايها رجع الخبر الذي به اي في تقدم لعة الخبر الذي درسية بمعنى الذي فيه تقدم لعة على الحكم قد دونت من المؤكدات ايضا ارجح الثاني قال وما وخوف والخبر الذي علم من الشارع توكيد مقدم على الخالي عن التوحيد تعرضوا لهم جوج د الأرقام واحد الخبر فيه التوكيد قبر ما فيهش التوكي فليقدم ما فيه مقدسا ماذا لزيادة تأكده تأكد بالتأكيد فمثلا اه تعارض لنا حديث الأيم احق بنفسها مع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة بغير اذن لولي ا فنكاحها وجد يعني فنكاحها باطل ظاهر الحديث الاول الايم واحق بنفسها انها يجوز ان تزوج نفسها بدون ولي لكنه معارض بحديث فيه توكيد باطل باطل باطل هذا توكيد ولا لا توكيد نقدي ثلاث مرات تم يقدم ما فيه الخالي من الثاني فهاد المرجح الثالث في هذا البيت وخوفنا ايها الخبر الذي يعلم من الشارع فيه خوف اي تخويف وتهديد او فين اي تخويف يرجح على ما ليس تتعارض خطأ واحد الخبر يخوف عباده هددوا يوبخهم يقرعهم حديث ليس فيه ولا تهديد فيقدم ما في على ما مثلا اه قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فهذا على ما استدل به القائل وجوب صوم يوم الشك فهي رواية عن بان ذلك خال من ابا القاسم تهديد ولا لا انه ثم قال وما يعم مطلقا الا السبب فقد وما يعم مطلقا الا السبب ذات عارض لنا الحديث ام حديث عام لم يذكر سبب وروده او عام لم يرد على سبب مخصوص. المقصود نحن لا لا نعلم سبب ذلك العمل بما انه ما وردش على وورد على سبب لا نعلمه. المقصود انه عام مطلق ليس له سبب تعارض لينا مع واحد العام له سبب عارض لينا عام ليس له سبب مع عام له سبب واحد المسألة ندكروها سبقت معنا في العام باش نضبوط هذا مزيان العام الذي ورد على سبب ما حكمه قلنا يدل على سورة السبب

بالقطع ثورة السبب قطعية الدخول ياك وما زاد على سورة السبب اختلف فيه صحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص لذلك هاد المسألة اللي هي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص فين كنتكلم عليها المصنفة بالعكس هي لولا هاد الشهيد صالح لول دابا الآن كنتكلمو على غير سورة السبب مني كنقولو العبرة بعموم اللفظ على غير سورة السلف فين كنتكلم عليها تحدث عن تحدث عنها وهو يتكلم على ما العموم فيه اصح من عدم العموم وهو يتحدث عن بعض الأمور التي ففيها لا تفيد انها تفيدنا العام الذي له سبب كتنظرو ليه من جهتين من جهة دلالتة على السبب ما حكم دلالتة على السبب اسيدنا قطعية هي الشاهد ديالها واجزم بادخال ذوات السبب الدخول وما عدا سورة السبب حيد صورة السبب ما عدا صورة السبب يدل عليه العبد هل هو داخل قطعاً ولا ظناً ليس داخل قطعاً بلا شك داخل ظناً ام لا اختلف منهم من قصر العامة على سببه كايين هاد القول ولا لا؟ هو ضعيف ارجح لكنه وجد من والصواب انه انه عام للأفراد المقصود اللي بغينا نفهمو دابا الآن هو انه يدل على صورة ويدل على غير صورة السبب على الراجح على الاصح بالظن ماشي بالقطع وحتى دلالتو على غير صورة بالظن على الأصح لا هادي هيك اسيدي تعارض لنا هاد العام الذي له سبب اللي كنشروه دابا الآن مع عام ليس له سبب ما الذي يقدم منهما ذلك تفصيل ثورة سبب يقدم العام الذي له سبب على ماذا وفي غير سورة السبب يقدم العام الذي ليس له سبب على العام الذي علاش شنو السبب واضح؟ لأن سورة السبب قطعية الدخول في الأول وما عدا سورة السبب داخلية على الأصح اما العام الذي ليس له سبب فانه يدل على جميع افراده بلا خلاف على الاصح واضح السيد كانت عارض لنا واحد الخبر عام ليس له سبب لم يرد على سببين و عام ورد على سببه الذي يقدم على حسب في ذلك التفصيل بالنسبة لسورة السبب فالحديث الذي له سبب مقدم لان سورة السبب قطعية الدخول في العهد يدل عليه الصلاة والسلام بالجزم وفيما عدا سورة السبب يقدم هذا الذي ليس له سبب. لان دلالتة على العموم لا خلاف فيها كما في العام الذي له وضحت ولا كيغندير انت شغادي نقول كنعاول نفس العبارات دابا الآن اه الآن هذا العام شوف اسيدي هذا هو اللفظ العام هو هذا الذي ورد عن الشارع الحكيم سببه هاد الصورة وقعت حادثة معينة اللي هي هادي هذا هو سورة السبب فأتى لفظ عام هاد اللفظ في الحقيقة صالح لهاد السبب ولغيره من الافراد مثلاً هادي هي صورة السبب وهاد اللفظ العام ايلاً نظرنا ليه هو من حيث هو يدخل تدخل فيه صورة السبب كدخل فيه هاد الصورة الصورة وهاد الصورة كلها داخلية واضح الكلام عارضه خبر اخر تا هو عام لكن ليس له سبب وعارضو هاد العام كيقتضي دابا هاد العمالة كيقتضي ان هاد الصور الداخلة الآن تبت لها حكم معين العام لاخر كيقتضي انتفاء دك الحكم المعين تعارض ما الذي يرجح تنقولو بالنسبة لهاد هادي هي سورة السبب كنقولو بالنسبة لهاد صورة السبب داخلية في هذا العام هو لي غيترجح غيترجع لهاد العام لاخر الحكم ديال سورة السبب منين غناخدوه من هذا ولا من هذا اه من اي عام من هاد العام ولا من هاد العام من اللول الذي ورد على سبب معين من هنا منين غناخدو غنقدمو صورة السبب او ناخذو الحكم ديالها من هاد ناخذوهاش من هاد اللي كان هنا مفهوم طيب وما عدا سورة السبب؟ حيدنا هادي ها حنا خدينا الحكم ديالها من هادا حيدناها. بقات لنا هاد الصور تا هي داخلية فهاد العام شنو غنقدمو قدموا العام الآخر الذي ليس له والعلة علاش واضحة بان دخول هاد الصورة ديال السبب في العام الذي له سبب قطعي وما عدا صورة سبب لي هي هادي وهادي وهادي دخولها في العام مختلف فيه اصلاً فيه خلاف بين اصوله. واش العام الذي له سبب يدل على غير مختلف فيه نعم الراجح انه يدل لكن مع خلاف اما الان فيدل على تلك الافراد بلا خلاف فلذلك في غير سورة الصهد اش كنديرو؟ كنقدمو هاد العام على هذا العام واضح قال رحمه الله وما يعم مطلقاً الا السبب متقدماً يعني كلامه لأن تا التقدير فيه تفصيل قال وما ايها الخبر العام الذي يعم مطلقاً ما اي العام مطلقاً اي العام الذي لم يرد على سبب خاص العام المطلق شمعنا العام المطلق الذي ليس مقيداً بسبب واش فهمتمو هاديك مطلقاً الخبر العام مطلقاً اي الذي لم يرد على سببه بال مقدم على مقابله وهو العام المقيد اي الذي ورد على لكن واش يقدم عليه في كلشي فجميع الأطراف لا السبب او اعطاك قاعدة عامة منها واحد الصورة قالك الا سورة السبب سورة السبب فانها تقدم اه يقدم حكمها الذي ورد في عامها على

العامي المطلق كرة القدم فلا يقدم العام الذي ليس له سببه العام الذي له سبب فيها في سورة السبب بالخشوع
بماذا؟ لأنها قطعية الدخول في هذا العام عند الأكثر قال وما يعم مطلقا الا السبب فقدمه اي قدمه على العام الذي لم الذي ورد على
تقضي حكما قد وجب فان قال قائل
الفرق بين هذه المسألة وبين ما سبق في قوله ذكر السبع وانا اشرت اليه لانه شنو الفرق بين هذا وبين فسبب قوله وشهرة القصة
هناك قلنا قدر الذي معه سبب مقدم
وهنا فهاد المسألة قلنا العام المطلق مقدم على العام الذي له سبب عكسنا ولا لا دابا الآن الظاهر العكس اولا بعدا الجواب اللول ان ما
سبق عام وهذا خاص ما سبق كنا تكلمنا
على الخبر الذي معه سبب سواء كان قاصا او مطلقا او طيب غتكون وخاذك عمو هذا خاص هاد السورة راه داخله فيما سبق كنا
اديت الذي معه سبب بغض النظر عن كوني عاما ولا مطلقا
اذن هاد الصورة داخله في فالجواب الفرق بينهما كما ذكر عبادي في الايات البيينة ان الراوي في ذلك ذكر السبب وهنا كون الخبر ورد
على سبب الفرق بينهما انه هناك الراوي ذكر لنا السبب
قالينا سبب كذا هذا الحديث سببه كذا كذا قلنا كذا فوقه كذا وكذا اما هنا فلم يذكر لنا السبب وانما قال لنا هذا الخبر له سبب واضح
الكلام فا حصل حينئذ الفرق في هذه الصورة اما ما عدا هاد الصورة ديال العام الذي له سبب
فلا تدخلوا معنا هنا ولا تعارض اصلا بين هذا وبين ما سبق هذا حاصلك من بعد يتحدث رحم على الترجيحي بين صيغ العموم ياك كنا
عرفنا فيما مضى ان صيغ العموم كثيرة ياك
الشرط واسماء الاستفهام والاسماء الموصولة والمعرف بالالف واللام والمعرف بالاضافة وكل وجميع النكرة في سياق نافي ياك كثير
من الألفاظ ديال فإذا تعارضت الفاظ العموم واش واضح كلام ارض تعرض لنا
اه عموم دل عليه دل عليه باسماء الشرط مع عموم دل عليه غير اسماء الشرط ولن نكر في سياق النفي مع عموم مستفاد من او من
الاضافة اش وضع الفقيه
باغي يذكر لنا الترجيح بين فيها غي العموم لأن صيغ العموم كثيرة تقدر تعارض واحد عام بهاد الصيغة وواحد عام بصيغة خرى شي
يقدم هذا هو ما جاء به بقوله ما منه للشرط
على المنكر وعلى كل الذي له دور معرف الجمع علامة من اللفظ الثلاثة على المعرفين ثلاثة وقفة